

## وسائل الشيعة

[ 496 ] (السلام) قال: من غسل ميتا فأدى فيه الامانة غفر له، قلت: وكيف يؤدي فيه الامانة؟ قال: لا يخبر (1) بما يرى (2). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (3). ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (4). [ 2735 ] 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): من غسل ميتا فستر وكرم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه. [ 2736 ] 3 - قال: وقال (عليه السلام): من غسل ميتا مؤمنا فأدى فيه الامانة غفر الله له، قيل: وكيف يؤدي فيه الامانة؟ قال: لا يخبر بما يرى، وحده إلى أن يدفن الميت. [ 2737 ] 4 - وفي (ثواب الاعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من غسل مؤمنا ميتا فأدى فيه الامانة غفر الله له، قيل: وكيف يؤدي فيه الامانة؟ قال: لا يخبر بما يرى. وفي (المجالس) عن أحمد ابن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم مثله (1). (1) \_\_\_\_\_

في المصدر: لا يحدث وفي هامشه: لا يخبر. (2) في نسخة التهذيب: أرى (هامش المخطوط). (3) التهذيب 1: 450 / 1460. (4) المقنع: 19. 2 - الفقيه 1: 86 / 395. 3 - الفقيه 1: 85 / 391. 4 - ثواب الاعمال: 232 / 2. (1) أمالي الصدوق: 434 / 4. (\*)

---